

مرسوم تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق

صيغة محينة في 24 مارس 1999

**مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم 1390
(4 أبريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة
بدون سائق.**

كما تم تعديله بـ:

– مرسوم رقم 2.98.1075 بتاريخ 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 858.

مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛
نرسم ما يلي:

الفصل 1

يتعين على كل شخص أو مقولة تقوم ولو بصفة عرضية بكراء سيارات خاصة بدون سائق (النوع السياحي وما أشبهه: «بريك» ، سيارة عائلية وغيرها) أن يوجه الى وزير الأشغال العمومية والمواصلات (مصلحة النقل عبر الطرق) تصريحاً محرر في ورق عادي يبين فيه أنه يزاول أو ينوي مزاولة هذا النشاط ويسلم له توصيل عن التصريح المذكور.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح بيان عدد السيارات المستعملة أو المزمع استعمالها ومميزاتها وأرقام تسجيلها وأرقام ترتيبها في المقولة.

وإذا أصبحت إحدى السيارات غير مخصصة بالكراء بدون سائق أو وقع تعويضها بسيارة أخرى، وجب على المستغل أن يوجه تصريحاً بذلك الى وزير الأشغال العمومية والمواصلات.

وفي حالة التخلي عن النشاط أو استبدال المستغل، وجب توجيه إعلان بذلك طبق نفس الكيفيات الى وزير الأشغال العمومية والمواصلات اما من طرف المكتري أو ذوي حقوقه أو من طرف المقولة المعنية بالأمر المكلفة بكراء السيارات بدون سائق.

الفصل 2

يجب أن تتوفر السيارات المنصوص عليها أعلاه على توصيل بالتصريح (البطاقة الرمادية) يحمل عبارة «سيارة مكراة بدون سائق»، المدرجة بين خطين متعارضين.

الفصل 3

يجرى على السيارات المكراة بدون سائق الفحص التقني المنصوص عليه في الفصل 6 من المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي

¹ الجريدة الرسمية عدد 2999 بتاريخ 15 صفر 1390 (22 أبريل 1970)، ص 1039.

المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل، حسبما وقع تغييره وتتميمه بخصوص السيارات المستعملة لنقل المسافرين

الفصل 24

نسخ.

الفصل 5

يجب أن تكون السيارات المكراة بدون سائق مجهزة بصفيحة تحمل الرقم الترتيبي المنصوص عليه في الفصل الأول أعلاه زيادة على الاسم العائلي لمالك السيارة واسمه الشخصي ومحل سكناه، وتوضع الصفيحة المذكورة داخل السيارة في مكان لا يرى من الخارج.

الفصل 6

يقتضى كراء السيارات المشار اليها في الفصل الاول بدون سائق، أن توضع تحت رقم ترتيبي واحد وثيقتان تقتطعان من دفتر وتتضمنان جميع المعلومات المقررة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

وتسلم الوثيقة الأولى من هاتين الوثيقتين المدعوة «ورقة السير» الى المكترى الذي يتعين عليه تقديمها طيلة مدة استعمال السيارة الى الاعوان المكلفين بمراقبة السير والجولان عندما يطلبون منه ذلك.

أما الوثيقة الثانية المعتبرة بمثابة توصيل والمدعوة «ورقة المحفوظات» فيحتفظ بها المكري أو مقولة كراء السيارات بدون سائق خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من سنة الكراء.

ويجب أن تقدم الى الاعوان المكلفين بمراقبة السير والجولان كلما طلبوا ذلك

وفي حالة التخلي عن النشاط أو استبداله فان الوثيقتين المبينتين في المقطع أعلاه والموجودتين بيد المكري أو مقولة كراء السيارات بدون سائق تبقىان خلال مدة خمس سنوات رهن اشارة مختلف السلطات المؤهلة للاطلاع عليها.

الفصل السابع

إذا رافق المكري أو ماموره سيارة كراء (قصد التسليم أو الاستبدال أو الاصلاح أو غيره) وجب أن تسيير السيارة المذكورة بحكم بطاقة ورقم من سلسلة 18.

الفصل 8

ان كراء السيارات بدون سائق من طرف قاصر يتوقف على اذن من أبيه.

² تم نسخ أحكام الفصل 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.1075، الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 858.

الفصل 9

يعهد بتنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الداخلية ووزير السياحة كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل به ابتداء من 15 يونيه 1970.

وحرر بالرباط في 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور أحمد العراقي